



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني

اسم الكاتب: م. رياض احمد عبد الغفور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/591>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 21:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكademie غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناءمجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



**الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها
دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية
وأحكام القانون المدني**

م. رياض احمد عبد الغفور

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة
الأنبار

guided by the legal systems of maturity legislative Multi-level laws and international conventions, to meet the shortfall in Iraqi legislation in organizing this subject, according to the plan included axes presidents, we dealt with in the first definition of the information is disclosed them, and we have dedicated the second to examine the elements of protecting this information, then the conclusion included the main findings and recommendations.

الملخص

تحتل المعلومات غير المفصح عنها مكاناً هاماً وبارزاً من بين مواضيع الملكية الصناعية، وأصبحت من ابرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية، إذ تمنحها ميزة تنافسية وسمعة تجارية تجاه الشركات والمشاريع

ABSTRACT

Occupies (undisclosed information) an important place among the topics of industrial property, and has become one of the most prominent elements of the moral of industrial companies and commercial, as granted by the competitive advantage and business reputation against other companies competition, and increasingly important at the international level in the technology transfer process, preferring a lot of actors producing technology secret and take advantage of the protection of the laws and agreements to protect industrial rights. We are trying in this research study legal protection of information is disclosed,

و تعد حقوق الملكية الصناعية من المسائل التي وجدت منذ زمن ليس بالقريب ، إلا إن أهميتها ازدادت في الاقتصاد المعاصر وفي المحافل والاتفاقيات الدولية ، وبشكل مميز في مفاوضات منظمة التجارة العالمية ، كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل .

وتحتل (المعلومات غير المفصح عنها) مكاناً هاماً وبارزاً من بين مواضيع الملكية الصناعية ، إذ أصبحت من ابرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية وتعاظم أهميتها يوماً بعد يوم لدرجة أنها أخذت تدرج ضمن الميزانيات العامة لتلك الشركات وتدخل ضمن عناصر تقييمها .

والمعلومات غير المفصح عنها قد تكون على شكل خبرات ومهارات فنية او تركيبات او برامج أو معارف تكنولوجية او أساليب صناعية او طرق توزيع تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظراً لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى .

ويثير موضوع حماية المعلومات غير المفصح عنها الكثير من المسائل الشائكة والمعقدة سواء على الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى أو على الصعيد الدولي ، وبمناسبة نقلها

الأخرى المنافسة ، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي فتعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا ، حيث تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سراً وعدم الكشف عنها ، والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين واتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية .

ونحاول في هذا البحث الوقوف على ملامح الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، مسترشدين في ذلك بالنظم القانونية ذات العراقة والنضج التشريعي المتصلة بموضوع البحث على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية ، للخروج بنتائج تسد النقص و تعالج القصور في التشريع العراقي في تنظيم هذا الموضوع ، وقد وزعنا دراستنا هنا على محورين رئисين ،تناولنا في الأول التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها ، وخصصنا الثاني لدراسة مقومات حماية هذه المعلومات ، واختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

لا شك في إن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري والصناعات المبتكرة ، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم حماية مبتكراتهم .

وأمام تلك التطورات المشاكل المصاحبة لها، تزداد الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالتنظيم القانوني والحماية للمعلومات غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية على المستويين الداخلي والدولي، كما تأتي دراستنا لهذا الموضوع في ظل تحولات الوضع السياسي الجديد في العراق والانفتاح الاقتصادي الذي يعيشه البلد منذ عام ٢٠٠٣، ودعوات البعض لانضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية ، وهو أمر يحتم عليه سن تشريعات جديدة بما يتلاءم وتلك الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمة والمتعلقة بالملكية الفكرية ، خاصة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات أو ما يعرف اختصاراً باتفاقية التريبيس (Trips)، والتي تضمنت لأول مرة أحكاماً صريحة لحماية المعلومات غير المفصح عنها)، لاسيما وان التشريع العراقي الحالي نجده قاصراً في معالجة هذا الموضوع بنصوص صريحة كفيلة بتوفير الحماية الالزامية للمعلومات غير المفصح عنها وتنظيمها على الشكل الأمثل بما يواكب التطور الاقتصادي والقانوني الذي صاحب هذا الموضوع، على غرار ما نجده في كثير من الدول، مثل أمريكا ومصر والأردن وقطر، ففي قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ تناول المشرع

من تلك الدول إلى غيرها من الدول خاصة النامية ، من حيث تحديد مفهومها ومضمونها، وبيان أهميتها الاقتصادية ، وسبل حمايتها، ووسائل فض المنازعات التي تنشأ بسببها، إضافة إلى المشكلات المصاحبة لنقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية في إطار العقود الدولية وهو ما اصطلاح على تسميتها بـ(عقود نقل التكنولوجيا).

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع إذا ما علمنا أن نظام حماية براءات الاختراع قبل الاعتماد عليه من قبل الشركات الكبرى كوسيلة لحماية ابتكاراتهم ومنتجاتهم المنافسة ، فقد تكون تلك الابتكارات غير مشمولة بالحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وذلك في الدول التي تمنح الحماية لبعض مجالات التكنولوجيا ولا تدخل هذه المعلومات ضمن المجالات محمية بالبراءة، كذلك لأن نظام براءة الاختراع لا يضفي على المخترع إلا حماية مؤقتة ، لذا تسعى الشركات وبالذات في الدول الصناعية الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعلومات صناعية في طي الكتمان من أجل استغلالها لأطول فترة ممكنة وحمايتها من المنافسة غير المشروعة والتقليل ، وذلك خارج التنظيم القانوني لنظام حماية براءات الاختراع.

وقد تناولنا دراسة هذا الموضوع في مبحثين ، بينما في الأول التعريف بالمعلومات غير المفهومها ، حيث توضيح مفهومها وصورها ، وتأصيل حمايتها ، وتمييزها عن براءات الاختراع ، وخصصنا المحور الثاني لدراسة مقومات حماية هذه المعلومات ، من حيث بيان شروط هذه الحماية ، والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق فيها وصور الاعتداء عليها ، ووسائل حمايتها . واختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والتوصيات التي نراها جديرة بتوجيهها إلى المشرع العراقي ليتبناها في تشريعاته المستقبلية .

المبحث الأول

العربي موضع البيانات التجارية في الباب الخامس منه بنصوص عامة، دون أن يشير على وجه الدقة والوضوح مفهوم البيانات السرية وشروط حمايتها ونطاقها والحقوق التي تمنحها لأصحابها وصور الاعتداء عليها ووسائل حمايتها. كما لم نجد سوى نصوص متواضعة وبمبعثرة وعامة وردت في القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات، تتعلق بواجب العامل في الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله في مكان العمل، وتجرم فعل الاعتداء عليهما من خلال إفشاءها.

ولا ريب في أن قصور النصوص التشريعية النافذة عندنا، فضلا عن تخلفها في كثير من جوانب الموضوع عن التطورات التي واكتبه، يترك الباب مفتوحا للاجتهاد والاختلاف الفقهي تارة، ولضياع الحقوق عند التطبيقات القضائية تارة أخرى.

وما تقدم كان موضوعاً محفزاً لبحثه
للوقوف على ملامح الحماية القانونية
للمعلومات غير المفصح عنها، مسترشدين في
ذلك بالنظم القانونية ذات العراقة والنضج
التشريعي المتصلة بالموضوع على مستوى
التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات
الدولية، للخروج بنتائج تسد النقص وتعالج
القصور في التشريع العراقي والاستفادة منها في

الصادر سنة ١٩٧٩ ، والذي يعود إليه الفضل في البدء بتنظيم أحكام هذا الموضوع يسميه بالسر التجاري، وقد عرفه في المادة الرابعة من الفصل الأول منه، بأنه (المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج ، برامج، أسلوب تقنية، وسيلة، والتي :

(١) تكون لها قيمة اقتصادية حالة وممكنة، وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن من الممكن لآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة.

(٢) وان تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها).^١

وقد أطلقت منظمة التجارة العالمية على هذه الأسرار مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها) وذلك في الاتفاقيات الدولية التي أقرتها المنظمة، المتعلقة بالملكية الفكرية ، خاصة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات او ما يعرف اختصاراً باتفاقية الترسيس (Trips) التي أبرمت عام ١٩٩٤ ، ففي الطبعة الفرنسية لهذه الاتفاقية عبر (information) عن هذه الأسرار بمصطلح (non-divulguées undisclosed) وفي الطبعة الانكليزية وردت بمصطلح (

التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها

تعد المعلومات غير المفصح عنها من العناصر الأساسية للكثير من الشركات والمشاريع، إذ تمنحها ميزة تنافسية وسمعة تجارية تجاه الشركات والمشاريع الأخرى المنافسة، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سراً وعدم الكشف عنها ، والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين حماية المعلومات غير المفصح عنها.

وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها من خلال توضيح مفهومها ، وبيان صورها ، وتأصيل حمايتها في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ، ومن ثم تمييزها عن براءات الاختراع. وسنعرض ذلك تباعاً في المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

اختلفت النظم القانونية وكلمة الفقهاء حول إطلاق تسمية موحدة للمعلومات غير المفصح عنها، حيث استخدمت تسميات عديدة للدلالة عليها، فالقانون الأمريكي الموحد

^١«الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام

القانون المدني »

ويبدوا أن الاتفاقيات الدولية واغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً جاماً مانعاً للمعلومات غير المفصح عنها بحيث يحيط بكل صورها ، واكتفت بذكر شروط حمايتها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالأسرار والمعلومات الخفية وهي عرضة للتتطور والتغيير مع تطور فنون الصناعة والتجارة ومتطلبات السوق والمنافسة . لكن مع هذا يمكن القول بأن المعلومات غير المفصح عنها تشمل كل معلومة ذات قيمة تجارية سواء أكانت على شكل خبرات ومهارات فنية او تركيبات او آلات او برامج او معارف تكنولوجية او أساليب صناعية او طرق تسويق تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظراً لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى، في مجال التجارة او الصناعة او التسويق او الإدارة، والتي لم يكن من الممكن للأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة .

وبناءً على ما تقدم نجد أن ابرز الصور التي تجسد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها والتي يمكن حمايتها قانونياً تتمثل بالاتي :

❖ الخبرات الفنية

هذه (information) ، وبترجمة المصلحين حرفيًا إلى العربية تسمى بـ(المعلومات غير المفصح عنها) . وقد سميت هذه المعلومات في قوانين بعض الدول العربية التي انضمت إلى هذه الاتفاقية وشرعت قوانين خاصة لها بـ(الأسرار التجارية)، مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥، بينما استخدم الشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها) . كما لم تضع اتفاقية الترسيب (Trips) لسنة ١٩٩٤ تعريفاً محدداً للمعلومات غير المفصح عنها وإنما نصت في المادة (٣٩) منها على جملة من الشروط الواجب توفرها في المعلومة لكي تحضى بالحماية القانونية، وهي أن تكون سرية، وذات قيمة تجارية، وقد خضعت لتدابير معقولة للمحافظة عليها ، وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني والمصري والقطري في عدم تعريفهم للسر التجاري او المعلومات غير المفصح عنها وإنما اكتفوا بإيرادهم الشروط الواجب توافرها في السر محل الحماية.

التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

وقد اختلف الفقهاء حول نطاق المعرفة الفنية، فذهب جانب إلى اعتبار المعلومات غير المفهوم عنها أوسع نطاقاً من المعرفة الفنية وان الأخيرة يقتصر مدلولها على المعرفة التقنية التي تدخل في الصناعة ولا يمتد إلى المعرفة التجارية والمالية والإدارية^٩.

في حين يرى جانب آخر العكس، بأن المعرفة التقنية أوسع نطاقاً من المعلومات غير المفهوم عنها، وان المعلومة السرية يجب أن تتصل بمركب أو وسيلة ما لتصنيع منتج معين، ويفرق اتجاه ثالث بينهما على أساس الدور الوظيفي لكل منها ويقرر بان المعرفة التقنية تكون عند انتقالها للغير بالترخيص باستعمالها، أما إذا احتفظ بها الحائز لنفسه واستغلهما في مشروعه تكون أسرار تجارية^{١٠}.

❖ الطرق والتركيبات الصناعية

وهي الطرق والأساليب التي تتوصل إليها الشركات والأشخاص في تصنيع منتج معين أثناء إجراء التجارب، ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة بهدف الحصول على منتج معين بمواصفات خاصة، كالمعادلة التركيبية في صناعة دواء معين، فهو في الغالب مقتصر على

وهي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، وقد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص، وتشمل الخدمات الهندسية، وهذه المهارات تكون عادة لصيقة بشخص العمال والفنين^{١١}، ولكن ليس هنالك ما يمنع ان تتجسد في وثائق مكتوبة، وتمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلاً للحماية.

❖ المعارف التقنية (التكنولوجيا)

وهي مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ما ، حيث تمثل الجانب العملي والتطبيقي للعلم^{١٢} ، ويعرفها آخرون بأنها (التطبيق العملي للأبحاث العلمية والوسيلة المتبعة للحصول على أفضل التطبيقات للأبحاث العلمية)^{١٣}.

وتعتبر المعرفة التقنية Know How) من ابرز واهم المعلومات التي لا يفصح عنها عادة من قبل أصحابها نظراً لكونها معلومات تكنولوجيا أو ابتكارات محاطة بالسرية بذلك في سبيل الوصول إليها جهوداً وأموالاً كبيرة. وهذه الصورة من صور التكنولوجيا أصبحت شائعة في عقود نقل

المطلب الثاني

تأصيل الحماية القانونية للمعلومات غير

المفصح عنها

في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

تتفق معظم قوانين واتفاقيات حماية الملكية الفكرية على ضرورة حماية المعلومات غير المفصح عنها، فتحظر على الغير الحصول عليها بطرق وأساليب غير مشروعة، بيد أن هذه التشريعات والاتفاقيات تختلف فيما بينها اختلافاً واضحاً في تحديد مضمون المعلومات غير المفصح عنها وفي طريقة ونطاق ووسائل حمايتها. وسوف نستعرض هنا تأصيل هذه الحماية ونطاقها وتطورها على المستويين الداخلي للتشريعات الوطنية ، والخارجي للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

تأصيل حماية المعلومات غير المفصح عنها في

القوانين الداخلية

اهتمت كثير من الدول في تقرير وتنظيم حماية المعلومات غير المفصح عنها بتشريعاتها الداخلية إلا أنها اختلفت في تحديد نطاق ومضمون وطرق هذه الحماية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها بموجب القانون الأمريكي الموحد الصادر عام ١٩٧٩

شركة واحدة، ولا يتم عادة الترخيص بصناعته إلى الغير.

❖ الأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية

لكل مشروع أو شركة عادة نظام داخلي أو سياسة داخلية يتم السير والعمل بمقتضاه لتنظيم كيانها وتسيير أعمالها ، فيتولى هذا النظام تحديد أهدافها وتنظيم ميزانيتها وحجم ملاكها ومصادر تمويلها وخطط تسويق منتجاتها إضافة إلى قوائم المستهلكين والخطط التسويقية والعلومات الإدارية والمالية كالنماذج والإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية. وهذا المفهوم هو السائد في الولايات المتحدة للأسرار التجارية، فلكل شركة مميزة طرق وأساليب خاصة في جذب العملاء في سبيل تسويق منتجاتها وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين. وهذه الطرق وأساليب مشتملة بالحماية القانونية للأسرار التجارية في أمريكا، وهي أوسع نطاقاً من نظم الحماية المقررة في معظم الدول الأخرى للمعلومات غير المفصح عنها. إذ يقتصر مدلول الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها في تلك الدول في الغالب على المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع ، ولا يمتد إلى المعرف الإدارية والتنظيمية والتجارية^{١١}.

«الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام

القانون المدني »

في المادة (٦٦) منه ، و التي قررت حمايتها وفقا لقواعد قمع المنافسة غير المشروعة. وبعد صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، أدخل القانون الأسرار التجارية والصناعية في عداد صور الملكية الفكرية لأول مرة في التشريع المصري ، وعالجها تحت عنوان (المعلومات غير المفصح عنها)، بما يتواافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، وذلك بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٩.

وفي الأردن، وبعد انضمامه لمنظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥ ، صدر قانون خاص ينظم هذا الموضوع سمي بقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠. كذلك فعل المشرع القطري بإصدار قانون حماية الأسرار التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥. وقد تحمي المعلومات غير المفصح عنها عن طريق تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، لاسيما في الدول التي لا يوجد فيها قوانين خاصة تنظم حماية هذه المعلومات، إذ يعد الاعتداء عليها عملا غير مشروع يمكن التصدي له على أساس قواعد المسؤولية التقتصيرية التي تقضي بان كل (تعد) أو خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض^{١٤}.

تنصب على أية معلومات سرية يكون لها قيمة اقتصادية، وتبذل جهود معقولة من قبل أصحابها للمحافظة على سريتها. ولا تقتصر الحماية المقررة لها على المعارف الفنية، بل تشمل كافة المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء والخطط التسويقية والمعلومات الإدارية والمالية مثل النماذج والإحصائيات والدراسات المالية والاقتصادية. وهذا المفهوم السائد في الولايات المتحدة أوسع نطاقا من نظم الحماية المقررة في معظم الدول الأخرى للمعلومات غير المفصح عنها. إذ يقتصر مدلول المعلومات غير المفصح عنها في تلك الدول في الغالب على المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بطرق وأساليب التصنيع، ولا يمتد إلى المعارف الإدارية والتنظيمية والتجارية^{١٥}.

أما في إنكلترا فتحمى المعلومات السرية بوجه عام عن طريق نظام المعلومات السرية، ولا تقتصر الحماية في هذا النظام على الأسرار التجارية والصناعية فقط بل تشمل أيضا كافة الأسرار السياسية والعائلية(الشخصية). وغيرها من الأسرار على اختلاف أنواعها.، ولا يوجد تمييز في الحماية بين أنواع هذه الأسرار^{١٦}.

وفي مصر عالج قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الأسرار التجارية والصناعية

^{١٤} «الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام

«القانون المدني»

التطورات والتحديات التي أضيفت عليه على غرار قوانين بعض الدول مثل الأردن وقطر.

الفرع الثاني

تأصيل الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها

تعددت الاتفاقيات الدولية التي ناقشت وأقرت قواعد حماية الملكية الصناعية نظراً لما تمثله هذه حماية الحقوق من أهمية كبيرة في دعم وتشجيع الاقتصاد العالمي، ولعل أهم هذه الاتفاقيات التي تناولت موضوع البحث اتفاقيتي باريس والتربس، حيث عالجت اتفاقية باريس بصورة غير مباشرة حماية المعلومات السرية عن طريق إقرار قواعد قمع المنافسة غير المشروعة، في حين تعتبر اتفاقية التربس هي أول اتفاقية عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها بنصوص صريحة ومتقدمة، لذلك سوف تتعرض إلى أهم المبادئ التي أقرتها اتفاقيتي باريس والتربس (Trips) فيما يتعلق بموضوع البحث، على النحو الآتي :

أولاً/ الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها في ظل اتفاقية باريس المعدلة
لا أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ لم تتناول موضوع

وفي العراق نجد أن قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ قد تناول موضوع البيانات التجارية في الباب الخامس منه بنصوص عامة، دون أن يشير على وجه الدقة والوضوح مفهوم البيانات التجارية (السرية) وشروط حمايتها ونطاقها والحقوق التي تمنحها لأصحابها وصور الاعتداء عليها ووسائل حمايتها. كما لم يعالجها قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، ولم تتناولها سوى نصوص متواضعة ومباعدة وعامة وردت في قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧^{١٥}، والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، تتعلق بواجب العامل في الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله في مكان العمل ومعاقبته بالفصل في حال إفشاؤها. وإلزامه بعدم منافسته رب العمل بعد انتهاء العقد وفق شروط معينة^{١٦}، إضافة إلى نص خاص ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يجرم فيه فعل الاعتداء على أسرار العمل من خلال إفشاؤها دون إذن أصحابها ولم يقصد بهذا الإفشاء الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها^{١٧}.

وكان الأجدر بالمشروع العراقي أن يجمع الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في تشريع خاص يلم بكل جوانب الموضوع ويباشر

لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها^{١٨}.

ويلاحظ أن المادة العاشرة من هذه الاتفاقية قد ذكرت ثلاث صور للمنافسة غير المشروعة، وهي واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ولم تذكر من بينها انتهاك المعلومات غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية، ومما لا شك فيه أن الاعتداء الذي يقع على هذه المعلومات يتعارض بشكل كبير مع الأساليب المشروعة في المعاملات التجارية والصناعية ، ومن ثم يعتبر وفقاً للمادة العاشرة السالفة الذكر من أعمال المنافسة غير المشروعة. ومع ذلك فإن عدم ذكر الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها صراحة ضمن الأعمال التي ذكرتها الفقرة(ب) من هذه المادة يمكن أن يفتح باب الاجتهاد والاختلاف بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس حول مدى إمكانية حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق القواعد المقررة لقمع المنافسة غير المشروعة.

ثانياً/ الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها في ظل اتفاقية التربيس(Trips)

تعتبر اتفاقية التربيس (Trips) المبرمة عام ١٩٩٤ ، الاتفاقية الأهم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة وحماية المعلومات غير المفصح عنها بصورة

حماية المعلومات غير المفصح عنها ، غير أن هذه الاتفاقية تم تعديليها في بروكسل عام ١٩٠٠ وأضيفت إليها المادة (١٠) التي تناولت موضوع قمع المنافسة غير المشروعة ، وعالجتها لأول مرة باعتبارها صورة من صور حماية الملكية الصناعية. فنصت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية على أن :

(أ) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة .

(ب) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية ، ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :

(١) كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

(٢) الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

(٣) البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة

السابع من الجزء الثاني منها نظاما لحمايتها أسمته (حماية المعلومات غير المفصح عنها)، وتناولت أحکامه في مادة وحيدة هي المادة التاسعة والثلاثون.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت اقتراحا في الجولة الثامنة لفاوضات منظمة التجارة العالمية التوسع في نطاق الحماية الخاصة بالملكية الفكرية لتشمل حماية المعلومات غير المفصح عنها، وتضمن الاقتراح الذي قدمته عام ١٩٨٧ تعريف الأسرار التجارية(المعلومات غير المفصح عنها)، وحمايتها وفقا للمعايير السائدة في القانون الأمريكي الموحد. غير أن الدول النامية اعترضت على ذلك وطالبت باستبعاد حماية المعلومات غير المفصح عنها من نطاق المفاوضات بدعوى عدم دخولها ضمن صور الملكية الفكرية وإن الإفصاح عن تلك الأسرار أمر يتطلب تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة صاحب هذه الأسرار أو المعلومات، وتم التوفيق بين هذين الاعتبارين من خلال الاتفاق على توصيف تلك المعلومات وتحديدها في إطار ضوابط المنافسة التجارية والصناعية المشروعة التي أوردتها اتفاقية باريس ١٩٦٧ لحماية الملكية الصناعية ، فضلا عن عدم النص على

خاصة ، حيث تضمنت أحکامها موضوعة تضمنتها اتفاقيات سابقة وأحدثت تعديلات فيها وأحالت إليها، وألزمت الدول الأعضاء احترام اتفاقيات السابقة على هذه الاتفاقية، دون اشتراط الانضمام إلى تلك اتفاقيات. وقد أكدت اتفاقية الترسيس بشكل أكثر وضوحا من اتفاقية باريس حماية المعلومات غير المفصح عنها ، عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة ، بهدف تعزيز حمايتها على المستوى الدولي ، والتقليل من الاختلاف بين التشريعات المقارنة بشأن معايير الحماية.

- وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الترسيس (Trips) فإن اصطلاح الملكية الفكرية يشتمل على الصور التالية :
- ١) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.
 - ٢) براءات الاختراع.
 - ٣) العلامات التجارية.
 - ٤) المؤشرات الجغرافية.
 - ٥) النماذج الصناعية .
 - ٦) قضايا الهندسة الجينية والأبحاث الوراثية.
 - ٧) المعلومات غير المفصح عنها.

ومن ثم فقد اعتبرت اتفاقية الترسيس (Trips) المعلومات غير المفصح عنها شكلا من أشكال الملكية الفكرية. ووضعت في القسم

تعد المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع من الصور المهمة والبارزة للملكية الصناعية، والفنان المشمولة بالحماية القانونية حسب اتفاقية التربيس وكثير من التشريعات حماية الملكية الفكرية، إلا انه يمكن أن نلاحظ وجود عدة اختلافات جوهرية بينهما ، من أوجه متعددة ، و سنتناول هنا بيان أهم هذه الاختلافات بين هاتين الصورتين للملكية الصناعية، إضافة إلى مسألة الخيرة بينهما ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الاختلافات الجوهرية بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع
على الرغم من تباين التشريعات القانونية في حماية المعلومات غير المفصح عنها وتحديد نطاقها، إلا انه هناك مجموعة من المبادئ المشتركة تقوم عليها حماية هذه المعلومات في معظم الدول، تميزها عن نظام براءة الاختراع ، وذلك من حيث شروط منح الحماية ونطاقها وإجراءاتها ومدتها، سنتناولها تبعاً كما يلي.

أولاً/ من حيث شروط منح الحماية القانونية
لا يشترط في منح الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها أن تتتوفر نفس

حقوق استئثارية لصاحب هذه المعلومات.إذا ما حصل عليها الغير بطرق مشروعة^{١٩}.

وقد وضعت هذه الاتفاقية في المادة التاسعة والثلاثين، ثلاثة شروط لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، وهي أن تكون سرية ذات قيمة تجارية، وبذلت إجراءات جدية ومعقولة للحفاظ على سريتها^{٢٠}، دون تحديد فترة زمنية معينة يسرى خلالها ذلك الالتزام، كما وسعت اتفاقية تربيس من نطاق المعلومات غير المفصح عنها، فلم تقتصرها على المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والمعنوين وتقع تحت رقابتهم بصورة قانونية بل توسيع لتشمل البيانات ونتائج الاختبارات التي ينبغي تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على تراخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية ، وذلك بهدف تدعيم حماية تلك الصناعات دون غيرها من الصناعات التكنولوجيا الأخرى، وألزمت الدول الأعضاء بحماية هذه الاختبارات السرية من الكشف عنها أو استغلالها تجارياً على نحو غير منصف^{٢١}.

المطلب الثالث

تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن براءات الاختراع

الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه، ويمكن العلماء والباحثين من مواصلة البحث للمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي^{٤٤}.

الأمر الآخر إن الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها لا تتوقف على تقديم طلب من حائزها إلى الجهة الإدارية المختصة لكي تتأكد من مدى توفر شروط الحماية، ولا يوجد نظام إداري لتسجيل هذه المعلومات فهي تتمتع بالحماية تلقائياً طالما تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها القانون، وينبني على ذلك عدم وجود نظام لتسجيل الأسرار التجارية أو النشر عنها، فضلاً عن عدم إصدار الجهة الإدارية لأي صك او وثيقة تتضمن الاعتراف بحق حائز المعلومات، أما براءة الاختراع فلا بد من تقديم طلب للجهات المختصة يرفق به وصف تفصيلي للاحتراع يتضمن بيان عناصره الرئيسية المطلوب حمايتها، ودفع الرسوم المقررة عنها قانوناً، كما ان الترخيص الإجباري ليس متصوراً في المعلومات غير المفصح عنها، فلا يمكن انتزاع المعلومة السرية جبراً من صاحبها ما لم يقدمها طوعاً^{٤٥}.

ثالثاً/ من حيث منح الحق الاستئثاري في استغلالها

الشروط الالزمة لحماية البراءة وهي الجدة، وتوافر عنصر الإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي^{٤٦}، بل يكفي لحمايتها أن تكون المعلومات محل الحماية لها قيمة اقتصادية نظراً لسريتها، شريطة إخضاعها لإجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على سريتها، فنظام براءة الاختراع - على النقيض من نظام المعلومات غير المفصح عنها - الذي لا يحمي الأفكار والمعلومات لذاتها، أياً كانت درجة أهميتها، وإنما يحمي التطبيق العملي لتلك الأفكار والمعلومات، وينبني على ذلك إن العديد من المعارف التكنولوجية التي تستبعدها معظم قوانين براءات الاختراع من الحماية ، أما تعلقها بحياة البشر مثل التركيبات الطبية والدوائية^{٤٧}، او لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي، يمكن أن تشتملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها.

ونظام المعلومات غير المفصح عنها لا يلزم حائز المعلومات بالإفصاح عنها، بل يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية، أما نظام البراءات فيقوم على إلزام المخترع بالكشف عن سر اختراعه مقابل الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع، فالمخترع يكون لزاماً عليه أن يكشف وبأسلوب واضح عن سر اختراعه، وبشكل يكفي لتمكن ذوي

التوصل إليها بمعرفة الغير بطرق مشروعة. والأمثلة على للمعلومات غير المفصح عنها التي تحتكرها الشركات الكبرى لمدد طويلة متعددة، من بينها سر الوصفة secret formula) الخاصة بتركيبة المادة الأساسية في صناعة مشروب الكوكا كولا والتي تحفظ شركة كوكا كولا بسريتها منذ مدة تزيد على قرن من الزمن، أما الحماية التي يقررها القانون للاختراع المحمي عن طريق البراءة فهي حماية مؤقتة بالمدة التي يحددها القانون وهي عشرون عاماً في أكثر التشريعات المقارنة حالياً^{٢٧}، أو خمسة عشر سنة كما في العراق، يبدأ حسابها اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة^{٢٨}، وبانتهاء مدة الحماية تنقضي ملكية البراءة، ويجوز بعدها لمن يشاء استغلال الاختراع بأية طريقة بدون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي. ومن أجل ذلك فان المشروعات لا تلجأ إلى حماية اختراعها عن طريق الحصول على براءات الاختراع إلا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبياً^{٢٩}.

خامساً/ من حيث مدى التأثير على التقدم التكنولوجي والتنمية الصناعية

لا تعطي الحماية التي يقررها القانون لحائز المعلومات غير المفصح عنها حقاً استثنارياً في منع الغير من استغلال تلك المعلومات إذا توصل إليها الأخير أو كشف سريتها بطرق وأساليب مشروعة وجهود مستقلة، على العكس من نظام براءة الاختراع، إذ تخلو البراءة لصاحبها حقاً استثنارياً يمنع بموجبه الغير من استغلال الاختراع بأي طريق من الطرق، ولو توصل الغير إلى ذات الاختراع عن طريق الأبحاث والتجارب المستقلة التي أجراها دون الاستعانة بالاختراع المحمي عن طريق البراءة^{٣٠}.

ويفهم من ذلك أن الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها معناها أن القانون يكفل لحائزها القانوني الحق في حمايتها والدفاع عن مصلحته في استغلالها والحفاظ على سريتها عن طريق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون إذا ما تعرضت تلك المعلومات السرية للاعتداء عليها من قبل الغير بوسائل وأساليب غير مشروعة.

رابعاً/ من حيث مدة الحماية

لا تقتصر الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح على مدة محددة كقاعدة عامة، بل تستمر الحماية قائمة مهما طالت مدتها، طالما بقيت المعلومات سرية، ولم يتم الإفشاء عنها او

حصوله على حق استئثاري في استغلال الاختراع بكافة الطرق.

الفرع الثاني

العلاقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع والخبرة بينهما

يمكن توزيع المعلومات غير المفصح عنها إلى طائفتين. فهنالك المعلومات السرية التي لا تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة، ويمكن وبالتالي حمايتها كأسرار تجارية فقط، ومثل ذلك قوائم المستهلكين أو أساليب الإدارة وطرق التسويق التي لا تصل إلى درجة ابتكارية كافية تؤهلها للحماية بموجب البراءة، وهناك الأسرار التجارية التي تخص الاختراعات التي تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءات ويمكن وبالتالي حمايتها بموجب قوانين حماية البراءات. وللشركات في تلك الحالة الثانية أن تختار بين طلب البراءة لذلك الاختراع ، او الاحتفاظ به كسر تجاري.

ويختار الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها أفضل الطرق لحفظها على ابتكاره الذي يمنحه ميزة تجارية تنافسية أمام الشركات الأخرى وتوجه المستهلكين، ولتعويضه عما أنفقه من جهد وأموال وقت للتوصل إليها ، وتحقيق أفضل العوائد .

تلزم قوانين براءات الاختراع في مختلف النظم القانونية المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تفويذه، ولاشك في ان الإفصاح عن سر الاختراع يمكن الباحثين والعلماء المتخصصين من دراسة الأفكار والنظريات العلمية التي يقوم عليها ، وتطورها بما يدفع حركة التقدم العلمي والتكنولوجي ويساهم في تنمية المجتمع ، ومن ثم فان كشف سر الاختراع عن طريق إلزام المخترع بالإفصاح هو الميزة التي يحصل عليها المجتمع مقابل منح المخترعين الحق- بموجب البراءة- في حرمان الغير من استغلال الاختراع والاستئثار وحده بالانتفاع به واستغلاله بكافة الطرق المشروعة^٣، وعلى العكس من ذلك فان الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها لا يلتزم بالإفصاح عن تلك المعلومات، بل إن نظام الحماية يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها ، ومن ثم فإن تدعيم حماية الأسرار التجارية يتناقض- من هذه الزاوية - مع السياسة التي يقوم عليها نظام براءة الاختراع ، والتي ترتكز على إلزام المخترع بالإفصاح عن أسرار الاختراعات ونشر الأفكار التي تقوم عليها وإعلانها بما يخدم حركة التنمية الصناعية والتكنولوجية ، في مقابل

تجاري .وعليه قبل أن يختار سلوك أي من الطريقين ،ان يقوم بدراسة معينة حول طبيعة الشركة والنشاط الذي تقوم به وسمعة منتجاتها التجارية في السوق واتجاه المستهلكين ،وحجم المنافسين الذي يزاولون نفس النشاط التجاري او الصناعي ،ومدى قدرة صاحب المعلومة على الاحتفاظ بها سرا ،وهل سيحتكر استغلالها لنفسه ام يعطي ترخيصا للغير باستغلالها وبالتالي زيادة احتمالية إفشاءها ،وفيما إذا كان بإمكان الغير التوصل إليها بسهولة أو لا .

المبحث الثاني

مقومات الحماية القانونية للمعلومات

غير المفصح عنها

تتطلب القوانين التي نظمت أحكام حماية المعلومات غير المفصح عنها سواء كانت تشريعات داخلية أو اتفاقيات دولية عدّد من الشروط الأساسية لكي تحظى المعلومة السرية بالحماية القانونية ،وبتوافر تلك الشروط يكون أصحابها ان يتمتع بالحقوق التي منحها إياه القانون ،من خلال وسائل وإجراءات معينة ،لذا فإن البحث في مقومات الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها يتطلب منا التطرق إلى شروطها ،والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق فيها ،وسائل حمايتها ،وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية .

ولصاحب المعلومة السرية أن يقرر بشان حمايتها ،ان يسلك طريق البراءة – في حال توفر شروطها – للحصول على حق احتكاري يمنع الغير من استغلال الابتكار دون موافقته ،وبالتالي تخضع معلوماته السرية للنظام القانوني للبراءات من حيث الإفصاح عنها ،والقيود بالمدة المحددة للاستئثار بها ،أو أن يسلك طريق حماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال كتمانها والحصول على حماية لا تخلو حقا احتكاريا ولا تمنع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة^{٣١} .

ولا تظهر صعوبة في الاختيار بين نظام براءة الاختراع ونظام المعلومات غير المفصح عنها بالنسبة للمعلومات السرية التي تخص الاختراعات والتي يتأكد أصحابها من أن شروط الحصول على البراءة غير متوفّر فيها ،او بالنسبة للمعلومات التي يرغب حائزها في الإبقاء عليها طي الكتمان ،فالمسألة هنا لا تحتاج الى اختيار ،اذ لا مجال لحمايتها الا وفق نظام المعلومات غير المفصح عنها .

بيد أن المشكلة تبرز في المعلومات السرية للاحتراعات التي تستوفي معايير الأهلية الازمة للحماية بموجب قوانين البراءات ،ولصاحب المعلومة في هذه الحالة أن يختار بين طلب البراءة لذلك الاختراع أو الاحتفاظ به كسرّ

المعني^{٣٣}، فالمعلومات المعروفة للناس، أو يمكن الوصول إليها بطرق مشروعة وجهود مستقلة لا تدخل ضمن الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها.

والسرية المطلوبة في المعلومات هي السرية النسبية وليس المطلقة^{٣٤}، فلا تفقد المعلومة طابع السرية لمجرد أن عدداً محدوداً من الأشخاص يعرفونها، إذ إن إفشاء صاحب المعلومة عن تلك الأسرار لعدد قليل من الأشخاص مثل بعض العاملين في المشروع أو المحامين أو المستشارين لا يؤدي إلى زوال صفة السرية عن تلك المعلومات طالما وجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه المعلومات وعدم إفشاءها .

كما لا يشترط أن تكون المعلومات السرية متاحة لمشروع واحد بحيث يكون هو الحائز الوحيد لتلك المعلومات ، فمن المتصور أن يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات في وقت واحد من خلال البحث والتطوير، ومع ذلك تبقى السرية قائمة طالما بقيت المعلومات غير متاحة لباقي المشروعات العاملة في مجال فرع التخصص المتصل بالنشاط^{٣٥} .

لكن لابد من توافر درجة كافية من السرية بالقدر الذي يحقق لحائز المعلومات ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة في مواجهة

المطلب الأول

الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

حددت اتفاقية التربية في المادة (٣٩) الإطار العام لحماية المعلومات غير المفصح عنها ووضعت شروطاً لحمايتها، وهي تتفق بوجه عام مع شروط حماية الأسرار التجارية في القانون الأمريكي ، وفي تشريعات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية^{٣٦} ، وهذه الشروط تتتمثل في : السرية ، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية ومعقولة للمحافظة على سريتها . وستتناول فيما يلي هذه الشروط ، كل في فرع مستقل على النحو الآتي :

الفرع الأول

سرية المعلومات

تمثل السرية أهم الشروط الواجب توفرها في المعلومة لكي تحضى بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، ويقصد بها عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية للغير من المشروعات العاملة في ذات المجال الإنتاجي، وبطريقة توحى عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرار له يعمل على إبقاءها في طي الكتمان عن المشاريع المنافسة في المجال

عليها، ومدى قدرة المشاريع الأخرى في الوصول إليها بطرق مشروعة^{٣٧}.

والمعلومات غير المفصح عنها لا تعطي حائزها حقاً احتكارياً ولا تمنع غير الحائز من الوصول إليها بطرق مشروعة وبجهود ذاتية مستقلة، ولا يشترط فيها كذلك أن تتجاوز الفن الصناعي ، بل يكفي أن تكون أفكاراً غير مألوفة وغير معروفة في نطاق واسع، وتحقق لحائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات المنافسة بسبب قيمتها التجارية والاقتصادية^{٣٨}.

منافسيه. وتعتبر درجة السرية كافية إذا كان من الصعب على الغير الحصول على المعلومات السرية واستغلالها دون أن يسلك سلوكاً غير مشروع .

ومن الجدير باللحظة أن السرية لا تعني أيضاً ضرورة أن تكون عناصر المعلومة ومكوناتها سرية. فقد تكون المكونات والعناصر غير سرية ومع ذلك تعتبر المعلومات في مجموعها من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والمحمية قانوناً، بسبب الجهد والبالغ التي بذلت في سبيل تجميعها وترتيبها. ففي هذه الحالة تنصب الحماية المقررة لأسرار الصناعة أو التجارة على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها منفردة. والمثال على ذلك قوائم العملاء والموردين . إذ يمكن اعتبار تلك القوائم أسراراً تجارية إذا توافت فيها الشروط القانونية للحماية^{٣٩}.

وتقدير درجة السرية مسألة وقائع تعود لقاضي الموضوع، مستندًا في ذلك إلى ظروف كل حالة ويمكنه الاعتماد على عوامل كثيرة في تحديد ذلك، منها مدى معرفة المعلومات خارج المشروع ومدى دراية العاملين فيه بالمعلومة وعددهم، والتدابير التي اتخذها الحائز لحفظها، ومقدار المبالغ التي أنفقها للحصول

عدد الشركات التي تمارس ذات النشاط يلعب دوراً كبيراً في تحديد قيمة المعلومة، فكلما زاد عدد الشركات المنافسة التي تجهم سر هذه المعلومة كلما وضع ذلك المشروع صاحب المعلومة السرية في موقع تنافسي متميز^{٣٩}.

الفرع الثالث

اتخاذ التدابير الجدية والمعقولة لحماية المعلومة غير المفصح عنها

تتعدد الإجراءات الالزمة للمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها وتحتفل بحسب طبيعة هذه المعلومات وقيمتها، ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، وحجم المشروع ودرجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات، وهي إجراءات لا يمكن حصرها، فالإجراءات أو التدابير البسيطة التي تتخذها شركة صغيرة للحفاظ على معلوماته السرية كوضع وثائق المعلومات في غرفة أو دولاب مغلق قد تكون كافية، بينما تحتاج الشركات الكبيرة إلى اتخاذ إجراءات أمنية أكثر تعقيداً للمحافظة على معلوماتها السرية ذات القيمة التجارية، مثل استخدام أرقام أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة بأماكن تخزين المعلومات، وتعيين حراسة دائمة على أماكن وجود المعلومات، ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية، واستخدام أجهزة، ووضع

الفرع الثاني

أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية تستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها، لذلك يعتبر هذا الشرط مكملاً لشرط السرية، ولا يشترط في المعلومة السرية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحاً طائلة، إذ يكفي أن تتحقق فائدة جدية للمشروع وإن تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهمها، ولا يشترط أن تكون قيمتها حالة فقد تتثبت الحماية للمعلومات التي قد تتحقق فوائد مستقبلية، كالتي تكون في طور البحث والتطوير^{٤٠}.

ويؤثر في القيمة التجارية للمعلومات عوامل عديدة منها، عامل السرية فكلما كانت المعلومات سرية أكثر كلما ارتفعت قيمتها التجارية، ومن ذلك سر التركيبة الذي تحافظ به شركة كوكا كولا لمدة تزيد على القرن، ومن العوامل أيضاً تكلفة الوصول إلى المعلومة والحفاظ على سريتها، فكلما زادت التكاليف زادت قيمتها التجارية، وأيضاً مدى قدرة الوصول لهذه المعلومات بوسائل مشروعية، فتوصل المشاريع أو الشركات الأخرى لهذه المعلومة بسهولة يضعف من قدرتها التنافسية ويقلل من قيمتها التجارية، وكذلك

وتقدير قيام صاحب المعلومات باتخاذ إجراءات معقولة لحفظ سريتها من عدمه، يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي قد يستعين بالعرف السائد في المجال الصناعي او التجاري الذي أثير حوله النزاع^٤.

المطلب الثاني

الحقوق التي تمنحها المعلومات غير المفصح عنها لأصحابها

إذا ما توفرت شروط الحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها، فإنه يتم حمايتها قانوناً، ويحق لمالكها الاحتفاظ بها أو استعمالها أو الإفصاح عنها، كما يكون لصاحبها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء قد يقع عليها، وهذا ما سنوضحه في هذا البحث على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في الاحتفاظ بها واستغلالها والإفصاح عنها

يتمتع صاحب المعلومة السرية بحق الاحتفاظ بها واستعمالها واستغلالها في منشاته، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات التي يرغب بإعلامها حتى وإن كانت جهة إدارية، حيث يمكن لأي مشروع حماية معلوماته، التي يرى أنها معلومات سرية، ضد التنافس غير المشروع أو الإفشاء، ويسرى ذلك أيضاً على الأشخاص

تعليمات في أماكن العمل تلفت انتباه العاملين وتذكّرهم بالالتزام بالحفظ على سرية المعلومات.

وقد تكون هذه التدابير عقدية، من خلال إبرام العقود مع العاملين تفرض عليهم التزاماً بعدم إفشاء أسرار العمل خلال العمل بالمشروع أو بعد انتهاء عقد العمل، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلال المعلومات السرية، حيث يقوم المرخص بتضمين العقد بندًا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها.

وفي حالة عدم قيام صاحب المعلومة السرية أو إهماله في اتخاذ التدابير الازمة لحفظ سريتها، فإن ذلك يعني تنازله عن حقه في طلب الحماية التي يقرّرها القانون لهذه المعلومات، وكذلك إذا ما تم الاعتداء عليها دون أن يقوم بأي إجراءات ضد المعتدي^١.

إذا ما وقع نزاع حول اعتداء على معلومة سرية، فإن الجهة المدعى عليها قد تدفع بعدم سرية المعلومة وهنا يتوجب على المدعى أو صاحب المعلومة السرية أن يثبت بكافة طرق الإثبات بان المعلومة سرية وغير شائعة وأنه اتخذ كافة التدابير المعقولة لحفظ على سريتها وإن الجهة المدعى عليها قد حصلت عليها بطريق غير مشروع.

تطبيقاً للقانون الهندي الذي صدر آنذاك وأوجب على جميع الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تنقل التكنولوجيا للهند. وقد فشلت الشركة في إقناع الحكومة الهندية أن الوصفة السرية لمشروبها ليست تكنولوجيا، وإنما هي سر تجاري، وأمام إصرار الحكومة الهندية على موقفها، قررت الشركة سحب استثماراتها مقدرة أن هذا القرار أفضل لها بكثير من الكشف عن الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا.^٣

كما يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عوض كما يحق ذلك لورثته^٤. بيد أنه ينبغي التذكير بأن الحماية التي يقررها القانون لصاحب المعلومات غير المفصح عنها لا تعطيه حقاً استئثارياً في منع الغير من استغلال تلك الأسرار إذا ما توصل إليها بصورة مستقلة وبطرق وأساليب مشروعة^٥، أو عن طريق ما يسمى بالهندسة العكسية^٦. ومن هذه الحالات التي لا تعد اعتداءاً على المعلومات السرية الحصول على المعلومات من المصادر لعامة المتاحة للجمهور كالمكتبات والسجلات الحكومية ومكتبات براءات الاختراع والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة، وهذه المعلومات تكون متاحة للجميع ولا تقع في حيازة شخص معين^٧، كذلك

العاملين ، حيثُ أنهم بموجب اختصاصات عملهم داخل المشروع او الشركة يتمكنون من الإطلاع على هذه المعلومات والبيانات، وتعتبر أي ممارسة من الغير للحقوق التي يخولها الحق في المعلومات غير المفصح عنها بطريقة تخالف الممارسات التجارية والمنافسة المشروعة دون موافقة صاحب الحق في السر من قبيل الإساءة لاستعماله، وهذه الحماية مستمرة طالما بقيت طي الكتمان ولم يتوصل إليها الغير بطرق مشروعة، فلا تزول بمرور الوقت كما هو الحال بالنسبة للحماية المقررة لبراءات الاختراع و العلامات التجارية.

ومن أمثلة المعلومات غير المفصح عنها التي ظلت طي الكتمان فترة طويلة من الزمن، تركيبة مشروب (الكوكاكولا)، حيث ظل سراً لأكثر من قرن حتى يومنا هذا. وفي سبيل المحافظة على سر تركيبة هذا المنتج، ضحت الشركة الأمريكية المنتجة للمشروب باستثماراتها في الهند عام ١٩٧٧ على الرغم من مزاولة الشركة لنشاطها في الهند لمدة تزيد عن الخمسة وعشرين عاماً، وانسحبت من السوق الهندي بسبب إصرار الجانب الهندي الكشف عن الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا وان تبعها ٦٠٪ من أسهم الشركة في الهند لمساهمين هنود، أو أن تنهي الشركة نشاطها في الهند

من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من صاحبها، وبصورة غير مشروعة، وسنتناول تلك الصور من أشكال التعدي وعلى موقف التشريعات المقارنة منها.

أولاً / الاعتداء على السر التجاري من خلال إفشاءه

يقصد بالإفشاء كشف السر أي اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء أكان ذلك بالكتابية أو بالمشافهة العلنية أو السرية^٩. ويحصل هذا الإفشاء من قبل أحد المتعاقدين مع صاحب المعلومة السرية أو العاملين لديه في مشروعه، أو قد يحصل من قبل الغير ، لأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المشروع المنافس على إفشاء أسراره بهدف الإضرار به.

وفي ذلك قضت المادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه (تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليه.

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم عملهم.

الحصول على الأسرار التجارية من خلال جهود ذاتية ومستقلة عن جهود صاحب المعلومات السرية^{١٠} كان يكون عن طريق البحث العلمي او الاختراع او التطوير او التعديل والتحسين او الفحص والتحليل والاختبار للسلع المتداولة في الأسواق، فمن يتوصل إلى المعلومات السرية ذاتها التي يحوزها الغير من خلال جهوده وبطرق مشروعة ومستقلة لا يعد متعديا على المعلومات السرية التي كان يحوزها الغير قبله^{١١}، وذلك على خلاف الحقوق التي ترتبها قوانين حماية براءات الاختراع.

الفرع الثاني

حق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في حمايتها من كل أشكال التعدي

تناولت قوانين حماية المعلومات غير المفصح عنها الأفعال التي تعتبر من قبيل التعدي على هذا النوع من الحقوق الفكرية، وهي تعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة، وبأخذ التعدي على المعلومات غير المفصح عنها بوجه عام إحدى صورتين، تتمثل الأولى بإفشاءها من قبل الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها لأشخاص آخرين غير مخولين بالاطلاع عليها، أما الثانية فتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب المعلومات غير المفصح عنها من خلال الحصول على تلك المعلومات

على السرية، فإذا ما ذهبت السرية ذهبت الحماية معها. وهنا تظهر نقطة الاختلاف المهمة بينها وبين براءة الاختراع الذي يعطي صاحبه حقاً استئثارياً يمكنه من منع الغير من استغلال سر الاختراع إذا ما توفرت شروطه الشكلية والموضوعية وأفصح عن اختراعه بصورة تمكن الخبرير في ذلك المجال من استغلاله بأفضل الطرق.

هذا ولا يفقد المعلومات سريتها إفشاءها لجهة معينة أو لجهات محدودة، فالإفشاء الفردي ليس من شأنه أن يفقد المعلومات سريتها طالما بقيت غير معلومة لكافة المشغلين بذات الشروط وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لديهم والتزموا بكتمانها، لذلك لا يعد اطلاع المرخص له على الأسرار التجارية العائد للمرخص بموجب عقد الترخيص إفشاء لسرية المعلومات، وحتى لو تم الترخيص باستغلالها لأكثر من جهة طالما ان تلك الجهات ملتزمة بالحفاظ على سريتها، لأن السرية المطلوبة هي السرية النسبية^{٥٠}.

وكثيراً ما يلجأ صاحب المعلومات غير المفصح عنها إلى وضع شرط صريح في الاتفاques والعقود التي يبرمها مع الآخرين، يفرض على المقابل الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها، كالعقود التي

٣- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها..).

كما نصت المادة (٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ على انه :

(أ- يعد حصول أي شخص على سر تجاري او استعماله او الإفصاح عنه بطريقة تحالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال صاحب الحق.. ويعتبر مخالف للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي.(١- الإخلال بالعقود.٢- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة او الحث على الإخلال بها).

ولا شك في أن واقعة إفشاء المعلومات غير المفصح عنها تسبب ضرراً كبيراً لصاحب المعلومة بسبب حرمانه من استغلالها إذا ما دخلت المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة وفقدانه الميزة التنافسية التي يكسبها في مواجهة منافسيه وما يتربّ عليه من تدنّي مستوى مبيعاته وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للمعلومة السرية، لذلك يعتبر الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها من خلال إفشاءها من أكثر صور الاعتداءات خطورة، لكون هذه المعلومات تتأسس حمايتها

المشروعه يعد إساءة واعتداء على السر التجاري^١.

ومن صور هذا الاعتداء حصول الغير على المعلومات السرية دون وجه حق ، عن طريق سرقتها من المكاتب داخل الشركة، أو من خلال التجسس او استخدام طرق احتيالية، او تسجيل المعلومات دون علم المسؤولين، او رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية او تحريضهم بغرض الحصول عليها، او بانتقال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتتفتيش على عمل الشركة او المصنع، مع ملاحظة ان الأساليب التي استخدمت في الحصول على المعلومة السرية بصورة غير مشروعه ان لا تكون من السذاجة والبساطة التي يمكن كشفها من المسؤولين عن حفظ الأسرار التجارية في الشركة و إلا اعتبر الحصول عليها نتيجة طبيعية لعدم اتخاذ أصحابها الإجراءات الازمة لحفظها.

ويعد تعديا على المعلومات غير المفصح عنها من خلال صور المنافسة غير المشروعه مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل او من قبل الغير الذي حصل عليها مع علمه بأنها متاحه بطريق غير مشروع، وسواء تم استخدامها بالفعل او لم يتم، هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من قانون

تبرم مع العاملين في المنشأة الصناعية، او عقود نقل التكنولوجيا او العقود مع الجهات التي ترغب بالحصول على ترخيص، وان قيام العامل او الجهة المرخص لها بالإفصاح عن تلك الأسرار يعد من قبيل الاعتداء على تلك الأسرار ما دام هذا السر تتتوفر فيه جميع الشروط القانونية المطلوبة. وقد أقرت المادة (٨٣) من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩ هذا الالتزام في عقود نقل التكنولوجيا بقولها : (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليه، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك).

ثانياً / الاعتداء على السر التجاري من خلال الممارسة غير المشروعه لحقوق صاحبها
قد يقع الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها بوسائل أخرى غير الإفشاء، فقد سبق وان بينا ان صاحب المعلومة السرية له وحده حق الاحتفاظ بها واستغلالها وإذاعتها، وان حصول أي شخص على سر تجاري او استعماله او الإفصاح عنه بدون موافقة صاحبه وبطريقة تخالف الممارسات التجارية والمنافسة

كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة).

وهذا يعني ان المشرعين المصري والأردني قد ساوايا بين من حصل على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة وبين من حازها سواء استعملها او لم يستعملها ، وبين من استعملها وهو يعلم بان أنها متحصلة بطرق غير مشروعة.

المطلب الثالث

وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها
عندما يقرر القانون حقا فانه يتکفل بإيجاد الوسائل الالزمة لتمكين صاحبه من الانتفاع به وحمايته من أي اعتداء يقع عليه، وقد وفرت الكثير من القوانين عدة وسائل لحماية المعلومات غير المفصح عنها من كل إساءة تقع عليها بصورة غير مشروعة، ويكون للمتضرر المعتدى على حقه إن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه تبعا لوجود قواعد قانونية تنظم هذا الموضوع ، وتبعا للعلاقة التي تربط المدعي بالمدعي عليه ، بحيث تستند الدعوى إلى المسؤولية الجنائية في حال وجود قواعد جزائية تجرم فعل الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها^{٥٢}، او تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية العقدية في حال وجود رابطة عقدية بين

حماية الملكية الفكرية المصري بقولها(يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف المعلومات او حيازتها او استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك).

ومن الصور الأخرى للاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها حصول الغير على المعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة بطريق غير مشروع، ولكي تتحقق مسؤوليته يجب إثبات انه كان عالما او بمقدوره ان يعلم ان هذه المعلومات سرية وانه قد حصل عليها بطريق غير مشروع ، كان تكون مسروقة مثلا. وقد أشار قانون حماية الملكية المصري إلى هذه الصورة في تعداده لصور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها في المادة (٥٨/٥) بنصه على ان استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال)، كذلك أشار إلى هذه الصورة قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٦/٣) بنصه على حالة (حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها

يشكل العقد وسيلة مهمة وفعالة في حماية المعلومات غير المفصح عنها، ذلك لأن هذه الحماية تستند إلى مسألة جوهرية وهي الحفاظ على المعلومة السرية والإبقاء عليها قيد الكتمان، ولضمان ذلك يلجأ صاحب السر التجاري عادة إلى تضمين العقد سواء مع العاملين لديه في الشركة، أو في عقود نقل التكنولوجيا عند الترخيص بانتقالها، شروطًا صريحةً تلزم أطرافها بالمحافظة على سرية المعلومات في إطار ما يسمى (باتفاقات السرية أو عدم المنافسة)، وسنعرض لهذه الحالات على النحو التالي:

أولاً / حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار علاقات العمل

يلجأ صاحب المعلومات غير المفصح عنها عادة في إطار علاقات العمل إلى القيام بإجراءات وقائية وعقدية مع عماله وموظفيه الذين يطلعون على هذه المعلومات بحكم عملهم بغية الحفاظ على سريتها وعدم إفشاءها إلى الغير، وذلك من خلال وضع شروط صريحة في العقود التي تبرم معهم، وتتخذ هذه الشروط صوراً متعددة أهمها.

١ - اتفاقات السرية أو عدم الكشف

في هذه الصورة يتفق صاحب المعلومات غير المفصح عنها مع العامل على اعتبار جميع

الأطراف، أو دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء من أحد المنافسين، أو إلى دعوى المسؤولية التقصيرية عند تعذر إقامة الدعوى استناداً إلى أي أساس آخر، وعلى هذا الأساس سنتعرض بالكلام عن هذه الوسائل ، مستبعدين في بحثنا الكلام عن الدعوى الجنائية لأنها خارج نطاق تخصصنا من جهة ، ومن جهة أخرى ان الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها محدودة من الناحية العملية^٣ ، حيث ان إثبات أركان الجريمة، وهي وجود سر تجاري، وواقعة الاعتداء(الركن المادي) والقصد الجنائي(الركن العنوي) يتطلب إفصاح صاحب المعلومات السرية عنها لسلطات التحقيق والقضاء، كما ان من حق المدعى عليه الاطلاع عليها لضمان حق الدفاع وهذا يتناقض مع مصلحة صاحب المعلومات غير المفصح عنها في الحفاظ على سريتها^٤، لذا سيتركز بحثنا في هذا المقام على وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها من الناحية المدنية، من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية، وقواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول

حماية المعلومات غير المفصح عنها بالاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية

³«الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام

«القانون المدني»

أولاً - أن يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل) ... وهذا الالتزام يمتد خلال فترة العمل ، وحتى بعد انتهاء العمل، وذلك خشية ان يكون إنهاء العامل لعقده كان بقصد إساءة استعمال واستغلال المعلومات السرية التي اطلع عليها بحكم عمله لحسابه الخاص او لحساب الغير.

٢ - شرط عدم المنافسة

قد يقوم صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلزم العامل بموجبه بعد منافسة رب العمل من خلال استغلال المعلومات غير المفصح عنها ، والتي اطلع عليها بحكم عمله وإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل في مشروع خاص له او العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل.

وتقر بعض التشريعات المدنية هكذا شرط ولكنها تضع عليه بعض القيود لكي لا يبالغ فيه ويصبح وسيلة ضغط على العامل ليبقى في خدمة صاحب العمل أهمها ، ان يكون العامل بالغا وان يكون هنالك سبباً جوهرياً لاشتراطه ، بأن تكون طبيعة عمل العامل تسمح له بالاطلاع على المعلومات غير المفصح عنها ، وأن يكون المنع محدوداً بالزمان والمكان وبنوع العمل المنوع القيام به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٩١٠) من القانون المدني

الأسرار التي يطلع عليها الأخير بحكم عمله أسرار تجارية تجب المحافظة عليها وعدم استغلالها لحسابهم الخاص او لحساب الغير. ولا شك في ان هذه الاتفاques تدلل على قيام صاحب المشروع باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعلومات السرية وتظهر مدى الاهتمام بها ، وهو ما يعني إن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها احد شروط الحماية،ويضعف من موقف صاحبها عند اللجوء الى القضاء .

وقد حرصت التشريعات المدنية وقوانين العمل على إلزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل، فعلى صعيد التشريعات المدنية أوجبت المادة ٩٠٩ هـ من القانون المدني العراقي على العامل (أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد). كذلك فعل المشرع الأردني في المادة ٨١٤ هـ من القانون المدني الذي ألزمت العامل بـ(يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف).

وقد ورد هذا الالتزام الملقي على عاتق العامل أيضاً في قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعديل في المادة ٣٥ منه بقولها : (يحظر على العامل :

شرط عدم المنافسة بأكمله ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩١١) من القانون المدني العراقي بقولها : (إذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل كان البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلًا ويسري بطلاً إلى شرط عدم المنافسة أيضًا).

ثانياً / حماية المعلومات غير المفصح عنها عند الترخيص باستخدامها في عقود نقل التكنولوجيا

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا - بما تتضمنه من معلومات غير مفصح عنها- وطرف آخر يرغب في الحصول عليها وهو(المرخص له)، ويتم ذلك من خلال شروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً، إذ يمكن المرخص له من الحصول على حق استغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص لمدة معينة، وبمقابل مادي يتم الاتفاق عليه^٦. وهذه العقود تقوم على السرية ، إذ تقتضي مصلحة المرخص بان تبقى تلك التكنولوجيا وبما تحتويه من أسرار في طي الكتمان بينهما، لأن في إفشاءها ضرر لا يمكن إصلاحه بسهولة، وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، فالأمر لا يتعلق بعملية بيع بالمعنى القانوني ، ولا كان بإمكان المرخص

العربي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها: (إذا كان العمل الموكول إلى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتتفقا على ألا يجوز للعمال بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشتراك في أي مشروع يقوم بمنافسته، بيد أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق:

أ- أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد.
ب- أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

ج- أن لا يؤثر هذا الاتفاق في مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيراً ينافي العدالة. د- وأن يقرر العقد للعامل تعويضاً عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل يتناسب مع مدى هذا القيد.

وإذا أخل العامل بشرط الالتزام بالسرية أو عدم المنافسة المتყق عليها، اعتبر العامل مخلاً بالتزام عقدي، ولصاحب العمل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جاء هذا الإخلال^٧. إلا إن هذا الشرط قد يبالغ فيه فيصبح وسيلة ضغط على العامل ليبقى في خدمة صاحب العمل ، لذلك نصت أغلب القوانين المدنية في حال المبالغة في الشرط الجزائي على بطلان هذا الشرط ويسري أثر هذا البطلان على

الكافلة المالية في حالة عدم التعاقد، وإذا ما تم التعاقد تحسب من قيمة المعرفة المتعاقد عليها. أما إذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق بين الطرفين فهنا لا يقع على المرخص إلا التزام أخلاقي بعدم إفشاء الأسرار ولكن من الممكن تقرير مسؤوليته على أساس قواعد المسؤولية التصويرية.^{٥٨}

وفي المقابل يلتزم المالك للتكنولوجيا بالإفصاح التام عن هذه المعلومات، ولكن الواقع العملي يؤكد عدم الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بالقدر اليسير الذي يمكن الطرف المتلقى (المرخص له) من تكوين انطباعه عن هذه المعلومات دون الإفصاح التام عنها وغالباً ما يتم الاكتفاء باطلاع المتلقى على نتاج المعرفة دون تفاصيلها.

ب : مرحلة تنفيذ العقد

هنا الالتزام بحفظ المعلومات السرية يكون من خلال شروط تضمن في العقد المبرم بين المرخص(صاحب المعلومات السرية) وبين المرخص له، يلتزم فيها الأخير بالمحافظة على هذه المعلومات ومنع تسربها إلى المشروعات المنافسة، ويمتد التزام المرخص له بالمحافظة على سرية هذه المعلومات إلى العاملين لديه الذين تربطهم به رابطة التبعية سواء أكانوا مستخدمين أو مستشارين^{٥٩}.

له أن يتصرف بها للغير، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد مع المرخص له بنوداً تلزمه باتخاذ تدابير للحفاظ على سرية التكنولوجيا، ويقع التزام المرخص له أو متلقي التكنولوجيا بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها على مرحلتين، مرحلة التفاوض ومرحلة تنفيذ العقد، وعلى النحو الآتي :

أ: مرحلة التفاوض

في هذه المرحلة التي تسبق التعاقد على نقل التكنولوجيا، قد تتعرض المعلومات السرية للطرف المرخص إلى التسرب، إذ يطلع عليها المرخص له، وقد لا يسفر عن تلك المفاوضات إبرام العقد،^{٦٠} خاصة أن الأخير قد يطلب لإتمام الصفقة الاستعانة بخبراء للتأكد من فاعلية التكنولوجيا المنقولة من الناحية الفنية والتجارية وطريقة استخدامها وفهم الطبيعة التقنية للمعلومة، وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب.

ولتفادي الإشكالات الناجمة عن ذلك قد يلجأ الأطراف إلى إبرام عقد ابتدائي يتعهد فيه المرخص له بعدم إفشاء الأسرار، أو أن يطالب المرخص، الجهة المرخص لها بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يتعرض له المرخص من أضرار في حالة إفشاء المتلقى لهذه الأسرار، ويتم تقدير هذه الأضرار وتخصم من قيمة

الفرع الثاني

حماية المعلومات غير المفصح عنها بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية

تظهر أهمية اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في حالة عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين صاحب السر والجهة المعنية، أو عندما يكون التعدي على السر قد صدر من غير المنافسين وبشكل يتعدز فيه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في الدول التي لم تنسن فيها قوانين خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها مثل العراق.

ومن المعلوم أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، استناداً إلى القاعدة العامة التي تنص على أن (كل تعد أو خطأ احدث ضرراً بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)^{٦١}.

والخطأ التقصيرى عبارة عن إخلال بالتزام قانوني يتمثل في وجوب مراعاة اليقظة والتبصر في الأفعال للحيلولة دون الإضرار بالغير^{٦٢}، ويتحقق هذا الركن في حالة إفشاء المعلومات غير المفصح عنها العائدة للغير أو استغلالها دون ترخيص من صاحب الحق فيها، أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة

وقد أكد المشع المصري على التزام المرخص له بالحفظ على الأسرار المنقوله في قانون التجارة المصري عند تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا، إذ نصت المادة (١٨٣) منه على أن (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها).

وتكون مدة التزام المرخص له بالحفظ على السرية للمدة المحددة بالعقد، ولا يجوز له النزول عن تلك المعلومات السرية خلالها للغير، وفي حال مخالفته للتزامه تترتب مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إفشائه للأسرار^{٦٣}.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها على الرغم من أهميتها في حال وجود العقد، إلا أنها حماية نسبية محدودة النطاق فلا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد العاملين لديهم، ولا تلزم الأطراف التي لا تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب السر ، كما لو قامت شركة أخرى بتحريض عمال شركة ما على إفشاء الأسرار، وهنا لا يمكن الاعتماد على العقد في تقرير المسؤولية عن تسريب المعلومات السرية، ولكن يمكن تقريرها بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

يمكن القول بان ضررا قد تحقق ولا يمكن مسالة الفاعل استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لتخلف ركن الضرر.

وتشكل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، ولا بد لتحققها ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي صدر عن المدعى عليه، والضرر الذي أصاب المدعى (صاحب المعلومات غير المفصح عنها)، بحيث يمكن القول أن هذا الخطأ قد تسبب في إحداث ذلك الضرر. وهنا يجب أن يثبتت صاحب المعلومة غير المفصح عنها ان فعل سرقة المعلومة او إفشاءها او استغلالها بدون ترخيص او الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، هو السبب في فقدانها قيمتها الاقتصادية والمادية وانحسار حجم مبيعاته وحرمانه من الميزة التنافسية، وتندعم هذه العلاقة في حالة وجود السبب الأجنبي أو إذا ثبتت بان المتضرر قد تسبب بخطاه في إحداث الضرر الذي أصابه من خلال عدم اتخاذه الاحتياطات الالزمة في الحفاظ على سرية المعلومة مثلا، فهنا يكون المدعى عليه قد اثبت ان للضرر سبباً أجنبياً بعيداً عنه وبالتالي يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية، ما لم يوجد نص او اتفاق على خلاف ذلك^{٦٤}.

، لأن هذه المعلومات السرية تعد أموالاً معنوية ذات قيمة اقتصادية.

أما الضرر وهو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فيشترط فيه لكي تتحقق المسؤولية ويترتب التعويض، ان يكون محققاً وان يصيب حقاً او مصلحة مالية مشروعة. والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً او انه سيقع حتماً. والضرر الذي وقع بالفعل هو الضرر الحال، وهو ضرر واجب التعويض ، أما الضرر الذي سيقع حتماً فهو الضرر المستقبلي الذي تحقق سببه وتراحت آثاره كلها او بعضها إلى المستقبل. وهذا الضرر يجب ان يكون مؤكداً الواقع في المستقبل للتعويض عنه. أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق الواقع ، قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع^{٦٥}. ولا شك في ان إفشاء أسرار الغير او استغلالها يسبب ضرراً لصاحب السر، وهو ضرر كبير يصعب التعويض عنه لأن فيه فقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، خاصة اذا ما حصل عليها المنافسون مما يؤثر سلباً على مركزه التنافسي وتراجع حجم مبيعاته في السوق. ولكن قد يحدث أحياناً ان يحصل شخص على معلومات غير المفصح عنها تعود للغير عن طريق التجسس مثلاً، ولا يقوم بإفشاءها او استغلالها ، ففي مثل هذه الحالة لا

النقود بقدر ما لحق المضرور من خسارة مالية وما ضاع عليه من كسب^{٦٦}، أو تعويضاً غير نقدي وهو ما تقتضيه الظروف ومصلحة المضرور في بعض الحالات كنشر اعتذار عن واقعة معينة تتعلق بالأسرار التجارية. وللقارئ هنا أن يختار الطريقة التي يراها تحقق الغاية المرجوة من التعويض في إصلاح الضرر وجبره.

الخاتمة :

تهدف الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها إلى تحقيق المنفعة من عدة جوانب، فمن جانب أنها تمنح الشركات والمشاريع المالكة للمعلومات السرية ذات القيمة التجارية ميزة تنافسية في مواجهة الشركات المنافسة الأخرى، ومن جانب آخر تكافئ المبتكر وتعوضه عما أنفقه من أموال وجهود بذلها في سبيل التوصل لهذه التقنية والمعلومات وتمنع الآخرين الاعتداء عليها بالإفشاء أو الاستغلال غير المصرح به أو الوصول إليها بطرق مشروعه وبالتالي تستأثر الشركات صاحبة السر بالعوائد التي تجنيها من وراء هذه الإسرار، كما تهدف هذه الحماية أيضاً إلى حماية المستهلك من الغش الصناعي والبضائع المقلدة والرديئة والضارة.

بيد أن هذه الإيجابيات لحماية المعلومات غير المفصح عنها تقابلها بعض السلبيات، فمما

إذا ما توفرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية، فهنا يمكن القول بأن هذه المسؤولية قد حققت عليه وترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض، إذ يلزم المدعى عليه بتعويض المضرور وجبر الضرر الذي أصابه. ويستطيع المضرور أو من له حق المطالبة به إقامة الدعوى أمام القضاء للحصول عليه باعتباره بديلاً أو جبراً للضرر الذي لحق به. ولا شك أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحو آثاره متى كان ذلك ممكناً بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني، وحرية القاضي في فرضه ليست مطلقة بل لابد أن توفر بها شروط معينة وهي أن يكون التعويض العيني ممكناً ومنتجاً وان يكون ذلك بطلب من المضرور وان لا يكون في فرضه إرهاق للمدعى عليه بصورة تتجاوز فيه الضرر الذي لحق المتضرر. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فيصار إلى التعويض بمقابل^{٦٧}.

وغالباً ما يكون التعويض العيني في حال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، مستحيلاً أو متعدراً أو غير ملائم، كونها أموالاً معنية ذات قيمة تجارية، ولهذا لا سبيل للقاضي إلا أن يلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل الذي قد يكون تعويضاً نقدياً أي بأداء مبلغ من

حصل في العراق فترة الحصار الاقتصادي في التسعينيات.

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي وخاصة فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا، فإنه في ظل التنظيم الجديد للمبادرات والتجارة العالمية – الذي يوصف بالمتشدد والمغالي في حماية حقوق الملكية الصناعية خاصة فيما يتعلق بحقوق براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها – ستكون الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام أحد خيارات ، إما أن تدفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع أو الأسرار التجارية وتتعرض لعقوبات أخرى لاختراقها هذه الحقوق، أو أنها ستتوقف عن الإنتاج لعدم امتلاكها التقنية الضرورية وأسرار الإنتاج المطلوب ، ويقود الحل الأول إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك ، ويفضي الحل الثاني إلى تبعية العالم النامي للسوق الخارجية. ومن خلال بحثنا لموضوع (الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها) في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، إضافة إلى أحكام القانون المدني، ظهرت لنا جملة من النتائج والتوصيات نذكرها تباعاً على النحو الآتي :

أولاً: النتائج

لاشك فيه إن من حق الجهة المبتكرة حماية حقوقها واحتراعاتها التي صرفت عليها مبالغ طائلة ، للحصول على مردود مقابل ما أنفقته ، ولبيان دافعا لها ولغيرها لبذل المزيد من أجل تحويل الأفكار إلى سلع منتجة وخدمات واكتشافات في المجالات المتعددة، إضافة إلى مساحتها في قمع الممارسات التي تؤدي إلى تضليل المستهلك ومحاربة التقليد غير المشروع للسلع والخدمات المختلفة وهو ما يعرف اليوم بقوانين حماية المستهلك.

ولكن مع ذلك، فإنه لا يمكن أيضا استبعاد الجوانب الإنسانية مثل هذا التوجه الذي يزداد صرامة أثناء تطبيقه في نطاق منظمة التجارة العالمية ، إذ تتم معاقبة البلدان التي لا تلتزم بحقوق الملكية الفكرية، وهذه الصرامة المتزايدة قد تكون في محلها فيما يتعلق بالمنتجات الكمالية والترفيهية ، كالملابس الجاهزة وال ساعات وال الحقائب... الخ ، إلا إنها لا تبدو كذلك بالنسبة لبعض المنتجات المرتبطة بحياة البشر وصحتهم ، كالأدوية والمنتجات الغذائية والتي قد تؤدي إلى احتكار الشركات المنتجة صاحبة الأسرار تقنية إنتاجها مما يؤثر سلبا على المستهلك ، الذي سيعجز عن شرائها وإنقاذ حياته او انه سيتوجه إلى السلع الرخيصة المقلدة الرديئة الجودة والضاربة الاستعمال كما

لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة).

٢- تتفق معظم قوانين واتفاقيات حماية الملكية الفكرية على ضرورة حماية المعلومات غير المفصح عنها، فتحظر على الغير الحصول عليها بطرق وأساليب غير مشروعة، بيد أن هذه التشريعات والاتفاقيات تختلف فيما بينها اختلافاً واضحاً في تحديد مضمون المعلومات غير المفصح عنها وفي طريقة ونطاق ووسائل حمايتها.

وعلى صعيد القوانين الداخلية يعود الفضل في البدء بتنظيم أحكام هذا الموضوع إلى القانون الأمريكي الموحد عام ١٩٧٩، وعلى الصعيد الدولي تعتبر اتفاقية التربيس (Trips) لسنة ١٩٩٤ أول اتفاقية عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها بنصوص صريحة و مباشرة، عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، بهدف تعزيز حمايتها على المستوى الدولي، والتقليل من الاختلاف بين التشريعات بشأن معايير الحماية، وعلى اثر هذه الاتفاقية أصدرت العديد من الدول خاصة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أحكاماً خاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها، بما يتواافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من

١- اختلفت النظم القانونية وكلمة الفقهاء حول إطلاق تسمية موحدة للمعلومات غير المفصح عنها، فمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي عقدت تحت مظلتها أسمتها بالمعلومات غير المفصح عنها ، في حين أطلقت قوانين بعض الدول مثل أمريكا والأردن وقطر مصطلح الأسرار التجارية، كما لم تضع معظم الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات المقارنة بالملكية الفكرية تعريفاً جاماً مانعاً للمعلومات غير المفصح عنها بحيث يحيط بكل صورها، واكتفت بذكر شروط حمايتها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالأسرار والمعلومات الخفية وهي عرضة للتغير والتطور مع تطور فنون الصناعة والتجارة ومتطلبات السوق والمنافسة . لكن مع هذا يمكن القول بأن المعلومات غير المفصح عنها تشمل (كل معلومة ذات قيمة تجارية سواء أكانت على شكل خبرات ومهارات فنية او تركيبات او آلات او برامج او معارف تكنولوجية او أساليب صناعية او طرق تسويق تحفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظراً لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى، في مجال التجارة او الصناعة او التسويق او الإدارة، والتي لم يكن من الممكن

عام مع شروط حماية الأسرار التجارية في القانون الأمريكي، وفي تشريعات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وهذه الشروط تتمثل في السرية، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، وأن يتتخذ حائز المعلومات تدابير جدية ومعقولة للمحافظة على سريتها.

٤- يمكن توزيع المعلومات غير المفصح عنها إلى طائفتين. فهناك المعلومات السرية التي لا تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة ويمكن وبالتالي حمايتها كأسرار تجارية فقط. وكمثال على ذلك قوائم المستهلكين أو أساليب الإدارة وطرق التسويق التي لا تصل إلى درجة ابتكاريه كافية تؤهلها للحماية بموجب البراءة ، وهناك المعلومات السرية التي تخص الاختراعات التي تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءات ويمكن وبالتالي حمايتها بموجب قوانين حماية البراءات. وللشركات في تلك الحالة الثانية أن تختار بين طلب البراءة لذلك الاختراع أو الاحتفاظ به كسر تجاري، وعلى صاحب المعلومة السرية قبل أن يختار سلوك أي من الطريقين، ان يقوم بدراسة معينة حول طبيعة الشركة والنشاط الذي تقوم به وسمعة منتجاتها التجارية في السوق واتجاه المستهلكين، وحجم المنافسين الذي يزاولون نفس النشاط التجاري او

حقوق الملكية الفكرية (Trips) كما هو الحال في مصر والأردن وقطر.

أما في العراق فإننا وجدنا أن قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد تناول موضوع البيانات التجارية في الباب الخامس منه بنصوص عامة، دون أن يحدد على وجه الدقة والوضوح مفهوم البيانات التجارية (السرية) وشروط حمايتها ونطاقها والحقوق التي تمنحها لأصحابها وصور الاعتداء عليها ووسائل حمايتها، كما لم يعالجها قانون التجارة النافذ، ولم تتناولها سوى نصوص متواضعة وبعشرة وعامة وردت في قانون العمل، والقانون المدني تتعلق بواجب العامل في الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله في مكان العمل ومعاقبته بالفصل في حال إفشاءها. وإلزامه بعدم منافسته رب العمل بعد انتهاء العقد وفق شروط معينة، إضافة إلى نص خاص ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ يجرم فيه فعل الاعتداء على أسرار العمل من خلال إفشاءها دون إذن أصحابها ولم يقصد بهذا الإفشاء الإخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها.

٣- رسمت اتفاقية الترسيس (Trips) في المادة (٣٩) الإطار العام لحماية المعلومات غير المفصح عنها ووضعت شروطاً لحمايتها، وهي تتفق بوجه

تسعى المشروعات وبالذات في الدول الصناعية الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعلومات صناعية في طي الكتمان من أجل استغلالها لأطول فترة ممكنة وحمايتها من المنافسة غير المشروعة والتقليد.

٧- إن الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها لا تتوقف على تقديم طلب من حائزها إلى الجهة الإدارية المختصة لكي تتأكد من مدى توفر شروط الحماية، ولا يوجد نظام إداري لتسجيل هذه المعلومات فهي تتتمتع بالحماية تلقائياً طالما توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون. كما أن الحماية التي يقررها القانون مالك المعلومات غير المفصح عنها لا تعطيه حقوق استثنائية في منع الغير من استغلال تلك الأسرار إذا ما توصل إليها بجهود مستقلة وبطرق وأساليب مشروعة.

٨- يتمتع صاحب المعلومات غير المفصح عنها بحق الاحتفاظ بها واستعمالها واستغلالها في منشاته، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات التي يرغب بإعلامها حتى وإن كانت جهة إدارية، كما يكون لصاحبها الحق في اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع أي اعتداء قد يقع عليها، من خلال إفشاءها أو الاستغلال غير المشروع لحقوق صاحبها.

الصناعي، ومدى قدرة صاحب المعلومة على الاحتفاظ بها سراً، وهل سيحتكر استغلالها لنفسه أم يعطي ترخيصاً للغير باستغلالها وبالتالي زيادة احتمالية إفشاءها، وفيما إذا كان بإمكان الغير التوصل إليها بسهولة أو لا.

٥- هنالك مجموعة من المبادئ المشتركة تقوم عليها حماية المعلومات غير المفصح عنها في معظم الدول، تميزها عن نظام براءة الاختراع، وذلك من حيث شروط منح الحماية ونطاقها وإجراءاتها ومدى تأثيرها في التطور والتنمية، وتكون الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها غير محدودة بالزمن - على خلاف حماية براءات الاختراع - ويمكن أن تستمر تلك الحماية طالما بقيت في طي الكتمان ولم يتوصل إليها الغير بطرق مشروعة وجهود مستقلة.

٦- أن نظام حماية براءات الاختراع قلل الاعتماد عليه من قبل الشركات الكبرى كوسيلة لحماية ابتكاراتها ومنتجاتها المنافسة، فقد تكون تلك الابتكارات غير مشمولة بالحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وذلك في الدول التي تمنح الحماية لبعض مجالات التكنولوجيا ولا تدخل هذه المعلومات ضمن المجالات محمية بالبراءة، كذلك لأن نظام براءة الاختراع لا يضفي على المخترع إلا حماية مؤقتة، لذا

المؤولية التقصيرية عند تعذر إقامة الدعوى استناداً إلى أي أساس آخر عملاً بقاعدة كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

١١- يشكل العقد وسيلة مهمة وفعالة في حماية المعلومات غير المفصح عنها، ذلك لأن هذه الحماية تستند إلى مسألة جوهرية وهي الحفاظ على المعلومة السرية والإبقاء عليها قيد الكتمان، ولضمان ذلك يلجأ صاحب السر التجاري عادةً إلى تضمين العقد سواء مع العاملين لديه في الشركة، أو في عقود نقل التكنولوجيا عند الترخيص بانتقالها، شروطاً صريحةً تلزم أطرافها بالمحافظة على سرية المعلومات في إطار ما يسمى (باتفاقات السرية أو عدم المنافسة)، بيد أن الحماية العقدية للمعلومات غير المفصح عنها على الرغم من أهميتها في حال وجود العقد، إلا أنها حماية نسبية محدودة النطاق فلا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد العاملين لديهم، ولا تلزم الأطراف التي لا تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب السر، كما لو قامت شركة أخرى بتحريض عمال شركة ما على إفشاء أسرار العمل.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تم بحثه والنتائج السابق عرضها نوصي المشرع العراقي بالآتي :

٩- يأخذ التعدي على المعلومات غير المفصح عنها بوجه عام إحدى صورتين، تتمثل الأولى بإفشائها من قبل الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها لأشخاص آخرين غير مخولين بالاطلاع عليها، أما الثانية فتتمثل في ممارسة الغير لسلطات صاحب المعلومات غير المفصح عنها من خلال الحصول على تلك المعلومات من أماكن حفظها والقيام باستغلالها دون إذن من أصحابها، وبصورة غير مشروعة، وستتناول تلك الصور من أشكال التعدي وعلى موقف التشريعات المقارنة منها.

١٠- وفرت الكثير من القوانين عدة وسائل لحماية المعلومات غير المفصح عنها من كل إساءة تقع عليها بصورة غير مشروعة، ويكون للمتضارر المعتدى على حقه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه تبعاً لوجود قواعد قانونية تنظم هذا الموضوع، وتبعاً للعلاقة التي تربط المدعى بالمدعي عليه، بحيث تستند الدعوى إلى المسؤولية الجنائية في حال وجود قواعد جزائية تجرم فعل الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، أو تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية العقدية في حال وجود رابطة عقدية بين الأطراف، أو دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء من أحد المنافسين، أو إلى دعوى

أقرتها المنظمة، والمتعلقة بالملكية الفكرية ، وهي اتفاقيات توصف من قبل بعض الدول _ خاصة الدول النامية_ أنها متشددة لأنها راعت بالدرجة الأساس صالح الشركات العظمى المالكة للتقنيات الحديثة في الدول المتقدمة ، التي تسعى إلى حماية اكتشافاتها وحقوق اختراعاتها من خلال قوانين حماية الملكية الصناعية بما يخدم مصالحها ويعزز مركزها الاحتكاري ، مما أدى إلى تشددتها في إجراءاتها لحماية هذه الحقوق . وهو أمر له آثار سلبية خاصة فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا والأسرار الصناعية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، حيث يتمتع المانع إضافة إلى الامتيازات العقدية التي يخولها له مركزه التعاقدى القوى بأنه يتمتع أيضاً بالحماية القانونية التي توفرها له الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للملكية الصناعية بمختلف جوانبها . وهذا يجعل الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام أحد خياراتين ، إما أن تدفع تعويضات مستمرة للشركات المالكة للتقنيات الحديثة وتعرضها لعقوبات أخرى إذا خالفت بنود الاتفاقيات التي تقرها المنظمة أو تتوقف عن الإنتاج ، ويقود الحل الأول إلى ارتفاع أسعار المنتجات عند الاستهلاك ، ويفضي الحل الثاني إلى تبعية العالم النامي للسوق الخارجية.

١- تشريع قانون خاص يتولى تنظيم موضوع الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها أسوة بكثير من الدول ، ويتوارد التعريف بهذا الحق وبيان شروط حمايته ، والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق فيها وصور الاعتداء عليهما ، ووسائل حمايتها ، مع الأخذ بنظر الاعتبار - عند وضع النصوص القانونية - التوفيق بين حق الشركات والمشاريع في حماية ودعم ابتكاراتها والحد من المنافسة غير المشروعة ومواجهة المنتجات المقلدة والرديئة النوعية والتي تؤثر سلباً على المستهلك وبين حق أفراد المجتمع في الحصول على الدواء والغذاء والسلع الضرورية وبما يخدم ويعزز ويدفع بعجلة التطور والتنمية ورفع مستوى الواقع الاقتصادي في العراق .

في ظل دعوات البعض ودفعهم باتجاه انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية ، على المشرع العراقي أن يتأنى ويتمهل ويدرس جيداً - مستعيناً بأهل الخبرة والاختصاص - متطلبات هذا الانضمام والآثار المترتبة عليه من ايجابيات وسلبيات وإن يوازن بينها ، واضعاً نصب عينه مصلحة البلد والاقتصاد والمواطن العراقي في المقدمة ، إذ أن انضمامه لهذه المنظمة العالمية سيحتم عليه سن تشريعات جديدة تتفق وتتناءم مع أحكام تلك الاتفاقيات الدولية التي

الهوامش

^١ - صدر القانون الأمريكي الموحد عام ١٩٧٩ وتم تعديله عام ١٩٨٥، وقد اعتمد على المدونات القديمة التي صدرت قبله والتي تعتبر من أهم المصادر التي قننت المبادئ القضائية في مجال الأسرار التجارية، حيث صدر بعدها قانون المنافسة غير المشروعة سنة ١٩٩٥.

انظر: د.أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديثة، ٢٠٠٣، ص ١٦٤.

^٢ اختصاراً لعبارة (Agreement On Trade- Related Aspects of Intellectual Property Rights)

انظر: د. حنان محمود كوثري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التربس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٧.

^٣ - استخدم المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها) بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٩ ، في حين استخدم المشرع الأردني مصطلح (الأسرار التجارية) في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ ، بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥.

^٤ - انظر: المادة (٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (١/٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

^٥ - انظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤١٥ ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان ، عمان، ١٩٨٣ ، ص ٣٢١.

^٦ - انظر: د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣ ، ص ٤٩١.

^٧ - انظر: د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ١٩٨٤ ، ص ٧.

^٨ - انظر: د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ، ص ٩٣ و ٦٩.

^٩ - انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية التربس وأثرها على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٢١.

^{١٠}- انظر في عرض هذه الآراء: د. جلال وفاء محمددين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٨.

^{١١}- انظر: د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٤.

^{١٢}- انظر: د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق ذكره، ص ١١٤.

^{١٣}- W.R. Conish, Intellectual property: patens copyright, Trade Marks AND allied Rights, Fourth Edition, Sweet & Maxwell 1999.p301.

^{١٤}- انظر: نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، يقابلها نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

^{١٥}- نصت المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل(يحظر على العامل أن : أولا - يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل) والمادة ١٢٧/ثانيا (لا يجوز فرض عقوبة الفصل آلافي الحالات الآتية: إذا أفشى العامل سرا من أسرار العمل أدى إلى إلحاق ضرر بصاحب العمل).

^{١٦}- نصت المادة (٩٠٩/هـ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد).

^{١٧}- نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاها، في غير الأحوال المصرح بها قانونا، او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها).

^{١٨}- انظر: د. سميمحة القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص ٤١٣-٤١١، د. حنان محمود كوشرياني، مصدر سابق ذكره، ص ١٨، هامش رقم ١.

^{١٩}- انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ذكره، ص ٩-٧.

^{٢٠}- حسب نص المادة (٢/٣٩-أ) من اتفاقية التربية (Trips) لسنة ١٩٩٤.

^{٢١}- حسب نص المادة (٣/٣٩) من اتفاقية التربية (Trips) لسنة ١٩٩٤.

^{٢٢}- انظر: د. سميمحة القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص ١٠٥,٨٠ . ١٢٥.

^{٣٣}- نصت المادة (٣) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أن (لا تمنح البراءة في الحالات التالية:

١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة أو بالنظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.

٢- التركيبات الطبيعية والصيدلانية.

٣- الطرق أو الوسائل المستعملة في الأمور المالية أو الصيرفية أو الحسابية.

٤- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك.

^{٤٤}- نصت المادة (٢/١٦) من قانون حماية الاختراع العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠ على أن: (يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاحتراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعاً لمقتضيات الأحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام)، وفي نفس هذا المعنى نصت (١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

^{٤٥}- انظر: د.سينوتو حليم دوس، مصدر سابق ذكره، ص ٤٩٠.

^{٤٦}- انظر: د. سميمحة القليبي، مصدر سابق ذكره، ص ٤٣٦.

^{٤٧}- حسب مضمون المادة (٣٣) من اتفاقية التربيس لسنة ١٩٩٤، والمادة (٩) من حماية المؤلف المصري فان الحد الأدنى لحماية براءة الاختراع ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

^{٤٨}- حسب نص المادة (١٣) من قانون حماية براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ تكون (مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق وتتجدد سنويًا بدفع الرسوم المقررة قانوناً، أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع المنوحة في الدولة الأجنبية على ألا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة ويشترط في ذلك إبراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة أعلاه).

^{٤٩}- انظر: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق ذكره، ص ٨٦.

^{٥٠}- **Mohammed Mahmud, The Role of Government in Accelerating Industrial Development in Developing Countries.1990,p1-5.**

دور الحكومة في تحقيق التنمية الصناعية في الدول النامية.بحث منشور على موقع المكتبة الافتراضية العلمية
العراقية :

/http://www.ivsl.org.

^{١٣}- انظر: د. جلال وفاء محمددين، مصدر سابق ذكره، ص ٨٥.

^{١٤}- ومن تلك الدول مصر حيث نصت المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: (تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي : ١- أن تتصرف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعة أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه . ٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. ٣- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها).

^{١٥}- انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ذكره، ص ١٣.

^{١٦}- انظر: د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ذكره، ص ٣٣٣.

^{١٧}- انظر: د. حسام محمد عيسى ، مصدر سابق ذكره، ص ١٣٣.

^{١٨}- انظر: د. جلال وفاء محمددين، مصدر سابق ذكره، ص ٤٧.

^{١٩}- انظر: د. سميحه القليوبي ، مصدر سابق ذكره، ص ٤١٢، ٤٢٨.

^{٢٠}- انظر: د. سميحه القليوبي، المصدر نفسه، ص ٤١٨.

^{٢١}- انظر : د. جلال وفاء محمددين ، مصدر سابق ذكره، ص ٣٥-٣٧، د. سميحه القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص ٤١١.

^{٢٢}- انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ذكره، ص ١٥.

^{٢٣}- انظر: د. سميحه القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص ٤٢٨-٤٣٣.

^{٢٤}- انظر: د. صلاح الدين الناهي. مصدر سابق ذكره، ص ٣٣٣.

^{٢٥}- انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ذكره، ص ١٦.

^{٢٦}- انظر: د. سميحه القليوبي، مصدر سابق ذكره، ص ٤٢٧.

^{٢٧}- نصت المادة (٦/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ على انه (لا يعتبر مخالفًا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة او عن طريق الهندسة العكسية).

^{٢٨}- يقصد بالهندسة العكسية، هو تحليل السر التجاري لمنتج معين مطروح في الأسواق ومعرفة مكوناته من دون الاعتداء على السر ذاته. ومن التطبيقات القضائية الشهيرة للهندسة العكسية قضية(كوكو) ضد (آن كلارك)، وخلاصتها ان الأخير طور محركات شبيهة والتي كان الأول قد صنعها فأقام عليه دعوى على أساس

انه استخدم نفس التصميم العائد له إلا أن المحكمة ردت الدعوى لأن (كوكو) لم يثبتت ان (كلارك) استخدم نفس التصميم العائد له وان ما حدث هو مجرد تشابه لم يثبت انه قد حصل عليه بصورة غير مشروعة بالإضافة الى ان منتجات(كوكو) موجودة في الأسواق وبإمكان الجميع الاطلاع عليها ومعرفة مكوناتها) انظر:

W.R. Conish, Intellectual property,OP.Cit.p55.

^{٤٧}- نصت المادة (٥٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه (لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الآتية: الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة للمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة...)

^{٤٨}- حسب نص المادة(٣/٥٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

^{٤٩}- انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، تناقض د. محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، عمان—الأردن ،٢٠٠٦ ،ص ٥٢٨.

^{٥٠}- انظر: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق ذكره،ص ١٣٣ ، د. جلال وفاء محمددين ، مصدر سابق ذكره،ص ٥٠.

^{٥١}- حسب نص المادة (٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

^{٥٢}- ومن ذلك المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ السالفة الذكر.

^{٥٣}- من القوانين التي تقرر الحماية الجزائية للأسرار التجارية أيضاً، قانون التجسس الاقتصادي الفدرالي الأمريكي الصادر عام ١٩٩٦، حيث ذلك القانون الاعتداء المعتمد على الأسرار التجارية، ويحق للطرف المتضرر إقامة دعوى انتهاك الأسرار التجارية. وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٦) على معاقبة من يخالف النصوص المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها بغرامة مالية، بينما لم يرد أي نص قانوني يجرم فعل الاعتداء على الأسرار التجارية من الناحية الجنائية في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

^{٥٤}- انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق ذكره،ص ٩٥.

^{٥٥}- انظر: د. محمود زكي، قانون العمل، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٦.

^{٥٦}- انظر: السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى ، ايتراك للطبع والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص ١١.

^{٥٧}- انظر: نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ ،ص ٨٣ و ٨٤.

- ^{٥٨}- انظر: د. محسن شفيق، مصدر سابق ذكره، ص ٦١.
- ^{٥٩}- انظر: معتز صادق المهي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٩.
- ^{٦٠}- انظر: صالح عبد الله العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٠٣.
- ^{٦١}- انظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.
- ^{٦٢}- انظر: د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت—لبنان، ٢٠٠٠، ص ٨٨١. أيضاً في نفس المعنى د. حسن على الذنون ، مصدر سابق، ص ١١٩.
- ^{٦٣}- انظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل ، بغداد، ١٩٨١، ص ٩٩ وما بعدها.
- ^{٦٤}- حسب نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.
- ^{٦٥}- انظر: عبد الرزاق احمد السنهاوري، مصدر سابق ذكره ، ص ١٠٩١.
- ^{٦٦}- نصت المادة (١٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ان : (تقدير المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب).

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. د.أنور طلبة ،حماية حقوق الملكية الفكرية ، بدون طبعة ،القاهرة،المكتب الجامعي الحديثة ،٢٠٠٣ .
٢. د.جالل وفاء محمددين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥ .
٣. د.حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية الترسيس وأثرها على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .
٤. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبغية الدولية ،ط١ ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧ .
٥. د.حسن علي الذنون،الميسوط في شرح القانون المدني ،الخطأ،تنقيح.محمد سعيد الرحو،دار وائل للنشر،عمان—الأردن ، ٢٠٠٦ .
٦. د.حنان محمود كوثري،الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية الترسيس،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١١ .
٧. محمود الكيلاني الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، ج١ ط١ ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .
٨. د.محمود زكي ، قانون العمل،طبعة الثالثة ،القاهرة،مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .
٩. معتز صادق المهدى،الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ .

«الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني »

١٠. مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى ، ايتراك للطبع والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١١. نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .
١٢. د.سميحة القليوبى ،المملوكة الصناعية ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٣. د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ،منشأة المعرف ،الإسكندرية ، ١٩٨٣ .
١٤. د. سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية ،منشورات مركز البحث القانونية ،وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
١٥. د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني ،نظريه الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) . منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ، ٢٠٠٠ .
١٦. صالح عبد الله العوفي ،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ،مركز البحث والدراسات الإدارية ،الرياض ، ١٩٨٨ .
١٧. د. صلاح الدين الناهي ،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،دار الفرقان ،عمان ، ١٩٨٣ .

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية :

1- W.R .Conish, Intellectual property: patens copyright, Trade Marks AND allied Rights, Fourth Edition, Sweet &Maxwell 1999.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات الدولية :

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .

«الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام

» القانون المدني «

٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٧. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٨. قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٩. قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
١٠. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
١١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترি�بس Trips) المبرمة عام ١٩٩٤.

رابعا : المجالات الالكترونية ومصادر الانترنت:

1-Mohammed Mahmud, The Role of Government in Accelerating Industrial Development in Developing Countries.1990.

دور الحكومة في تحقيق التنمية الصناعية في الدول النامي، بحث منشور على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية.

<http://www.ivsl.org>.